

COMMONSPIRIT HEALTH

ملحق السياسة التنظيمية

تاريخ السريان: 1 نوفمبر 2021

الملحق Finance G-003A-3

الموضوع: المساعدة المالية - واشنطن

السياسات ذات الصلة

Finance G-003، سياسة المساعدة المالية
Finance G-004، الفوترة وعمليات التحصيل

CommonSpirit سياسة التنظيمية السارية لدى
CommonSpirit السياسة التنظيمية السارية لدى

يكمل ملحق ولاية واشنطن هذا (يُشار إليه "الملحق") السياسة التنظيمية المشتركة السارية لدى CommonSpirit: G-003، المساعدة المالية (يُشار إليها "سياسة المساعدة المالية")، حسب الضرورة، في ضوء قوانين ولوائح ولاية واشنطن والامتثال لها فيما يتعلق بتوفير الرعاية الخيرية بالمستشفى، وفقاً للقسم "التنسيق مع قوانين أخرى" في سياسة المساعدة المالية.

ينطبق هذا الملحق على جميع الشركات التابعة لـ CommonSpirit Health والشركات الفرعية المعفاة من الضرائب في ولاية واشنطن، على النحو المحدد في سياسة المساعدة المالية. إذا كان أي بند في هذا الملحق يتعارض مع أي حكم من أحكام سياسة المساعدة المالية أو كان لا يتوافق معه، فسيسود هذا الملحق.

إن جميع الإشارات الواردة في سياسة المساعدة المالية فيما يتعلق بالرعاية الطبية الطارئة والرعاية الضرورية طبيياً (يُشار إليهما "EMCare") يجب تفسيرها بما يتوافق مع تعريفات "الخدمات الطبية المستندة إلى منشأة المستشفى المناسبة" و"رعاية الطوارئ أو خدمات الطوارئ" الواردة في الفقرتين (7) 010-453-246 و(11)، بالتتابع، من قانون واشنطن الإداري.

التعريفات

A. "دخل الأسرة" يعني إجمالي المقبوضات النقدية قبل خصم الضرائب المستمدة من الأجور والرواتب، ومدفوعات الرعاية الاجتماعية، ومدفوعات الضمان الاجتماعي، وامتيازات الإضراب، وإعانات البطالة أو العجز، وإعالة الطفل، والنفقة، وصافي الأرباح من الأنشطة التجارية والاستثمارية المدفوعة لل فرد، وفقاً للفقرة (17) 010-453-246 من قانون واشنطن الإداري.

الأهلية للحصول على المساعدة المالية

A. لن يُشترط حد أدنى لرصيد الحساب حتى يتأهل المريض للحصول على المساعدة المالية.

B. تنطبق "معايير تعاون المرضى"، على النحو المحدد في سياسة المساعدة المالية، فقط إلى المدى الذي:

- يسمحون فيه لمنشأة المستشفى بمتابعة السداد من أي تغطية خارجية يمكن تحديدها لمنشأة المستشفى، وفقاً للفقرة (1) 020-453-246 من قانون واشنطن الإداري؛
- ويسمحون فيه لمنشأة المستشفى ببذل كل جهد معقول لتحديد وجود أو عدم وجود دعم خارجي قد يغطي رسوم الخدمات المقدمة لكل مريض كلياً أو جزئياً، وفقاً للفقرة (4) 020-453-246 من قانون واشنطن الإداري؛
- ولا يفرضون فيه إجراءات التقديم لدعم الرعاية الخيرية التي تضع عبئاً غير معقول على الطرف المسؤول، مع مراعاة أي أوجه قصور جسدية أو عقلية أو فكرية أو حسية أو حواجز لغوية قد تعيق قدرة الطرف المسؤول على الامتثال لإجراءات التقديم، وفقاً للفقرة (5) 020-453-246 من قانون واشنطن الإداري.

طريقة التقديم للحصول على المساعدة المالية

A. لأغراض الوصول إلى تحديد مبدئي لحالة الدعم، ستعتمد منشآت المستشفى على المعلومات المقدمة شفهيًا من قبل الطرف المسؤول. قد تطلب منشأة المستشفى من الطرف المسؤول التوقيع على بيان يشهد بدقة المعلومات المقدمة إلى منشأة المستشفى لأغراض التحديد الأولي لحالة الدعم، وفقًا للفقرة (1) 246-453-030 من قانون واشنطن الإداري. وفقًا لقانون واشنطن الإداري (1) 246-453-020، إذا كان القرار الأولي بحالة الرعاية يشير إلى أن الطرف المسؤول قد يفي بمعايير التصنيف كشخص محتاج، فسيتم استبعاد جهود التحصيل الموجهة إلى الطرف المسؤول في انتظار القرار النهائي بهذا التصنيف، شريطة أن يتعاون الطرف المسؤول مع الجهود المعقولة لمنشأة المستشفى للتوصل إلى قرار نهائي بشأن حالة الرعاية.

B. وفقًا للفقرة (2) 246-453-030 من قانون واشنطن الإداري، بالإضافة إلى المستندات المدرجة في سياسة المساعدة المالية، يجب اعتبار أي من الوثائق التالية دليلاً كافيًا يمكن الاستناد إليه في القرار النهائي لحالة دعم الرعاية الخيرية، متى أصبحت معلومات الدخل على أساس سنوي وفيما قد يكون مناسبًا:

- نماذج الموافقة أو الرفض للأهلية للحصول على المساعدة الطبية التي تمولها الولاية أو Medicaid؛
- أو نماذج الموافقة أو الرفض لتعويض البطالة؛
- أو البيانات المكتوبة من أصحاب العمل أو وكالات الرعاية الاجتماعية.

C. إذا كان هناك ما يشير إلى أن إكمال إجراءات الطلب سيضع عبئًا غير معقول على المرضى بسبب قدرة المريض العقلية أو الجسدية أو الذهنية، أو بسبب حاجز اللغة، فإن منشأة المستشفى ستتخذ تدابير معقولة لتسهيل عملية التقديم، بما في ذلك الاستعانة بمرجع لمساعدة المريض خلال عملية تقديم الطلب إذا لزم الأمر.

D. يجب على منشآت المستشفى بذل كل جهد معقول للوصول إلى التحديدات الأولية والنهائية لأهلية الحصول على المساعدة المالية في وقت مناسب. ومع ذلك، يجب على منشأة المستشفى اتخاذ هذه القرارات في أي وقت، حتى بعد فترة التقديم، عند معرفة الحقائق أو تلقي الوثائق الموضحة هنا، مما يشير إلى أن دخل الطرف المسؤول يساوي أو أقل من مائتي بالمائة (200%) من توجيهاً الفقر الفيدرالية كما تم تعديلها لتناسب حجم الأسرة. يجب ألا يكون لتوقيت الوصول إلى تحديد نهائي لأهلية للحصول على المساعدة المالية أي تأثير على تحديد منشأة المستشفى لاستقطاعات الرعاية الخيرية من الإيرادات باعتبارها منفصلة عن الديون المعدومة. الفقرة (10) 246-453-020 من قانون واشنطن الإداري.

E. يجب تزويد أي طرف مسؤول تم تحديده في البداية لاستيفاء معايير تلقي المساعدة المالية بما لا يقل عن أربعة عشر (14) يومًا تقويمياً أو الوقت الذي قد تتطلبه الحالة الطبية للشخص، أو الوقت الذي قد يكون ضرورياً بشكل معقول لتأمين وتقديم الوثائق الموضحة في الفقرة 246-453-030 من قانون واشنطن الإداري قبل استلام القرار النهائي لحالة الرعاية.

F. وفقًا للفقرة (4) 246-453-030 من قانون واشنطن الإداري، في حالة عدم تمكن الطرف المسؤول من تقديم أي من الوثائق الموضحة أعلاه، ستعتمد منشأة المستشفى على بيانات مكتوبة وموقعة من الطرف المسؤول لإجراء تحديد نهائي لأهلية التصنيف كشخص محتاج.

G. وفقًا للفقرة (5) 245-453-030 من قانون واشنطن الإداري، يجب أن تقتصر طلبات منشأة المستشفى من الطرف المسؤول فيما يتعلق بمعلومات التحقق من الدخل وحجم الأسرة على ما هو ضروري بشكل معقول ومتوفر بسهولة لإثبات أهلية الطرف المسؤول للدعم الخيري، ولا يجوز استخدامها لتثبيط طلبات الحصول على هذا الدعم. لا يجوز التحقق إلا من الحقائق ذات الصلة بالأهلية، ولا يُطلب تكرار أشكال التحقق.

H. يجب على منشأة المستشفى إخطار الأشخاص المتقدمين للحصول على مساعدة مالية بالتحديد النهائي لحالة الدعم لديهم في غضون أربعة عشر (14) يومًا تقويمياً من تلقي المعلومات وفقًا للفقرة (7) 246-453-020 من قانون واشنطن الإداري؛ ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المبلغ الذي سيتحمل مسؤوليته المالية الطرف المسؤول.

I. في حالة رفض منشأة المستشفى طلب الطرف المسؤول للحصول على المساعدة المالية، يجب على منشأة المستشفى إخطاره بالرفض وبأساس معايير الرفض في وقت تقديم الخدمات، كما يجب رد أي مدفوعات تزيد عن المبلغ المحدد على أنه مناسب إلى المريض في غضون ثلاثين (30) يومًا من تخصيص الرعاية الخيرية. الفقرة (11) 246-453-020 من قانون واشنطن الإداري.

J. في حال دفع الطرف المسؤول جزءًا من الرسوم المتعلقة بخدمة EMCare المناسبة أو كله، وتبين لاحقًا أنه استوفى معايير المساعدة المالية في وقت تقديم الخدمات، فإنه يجب رد أي مدفوعات تزيد عن المبلغ المحدد على أنه مناسب إلى المريض في غضون ثلاثين (30) يومًا من تخصيص الرعاية الخيرية. الفقرة (11) 246-453-020 من قانون واشنطن الإداري.

K. وفقًا للفقرة (6) 246-453-020 من قانون واشنطن الإداري، يجب ألا تطلب منشآت المستشفى ودائع من الأطراف المسؤولة التي يساوي دخلها أو يقل عن مائتي بالمائة (200%) من توجيهات الفقر الفيدرالية المعدلة لتناسب حجم الأسرة، كما هو موضح من خلال قرار أولي بحالة الرعاية

الأهلية الافتراضية

في حال ما إذا كان تحديد الطرف المسؤول كشخص محتاج واضحًا لموظفي منشأة المستشفى، ويمكن لموظفي المنشأة تحديد وضع مستوى الدخل ضمن المعايير العامة الموضحة في الفقرة 246-453-040 من قانون واشنطن الإداري، بناءً على ظروف حياة الفرد الواردة في سياسة المساعدة المالية أو غير ذلك، فإن منشأة المستشفى ليست ملزمة بتحديد مستوى الدخل الدقيق أو طلب الوثائق من الطرف المسؤول، ما لم يطلب الطرف المسؤول مزيدًا من المراجعة.

الالتزامات

A. ستتاح لجميع الأطراف المسؤولة التي تم رفض منحها المساعدة المالية الفرصة لإجراء التماس، وكذلك سيتم إخطارها بذلك الإجراء، ما يساعدها على تصحيح أي أوجه قصور في التوثيق أو طلب إعادة النظر في الرفض ويؤدي إلى إعادة النظر في القرار من قبل المدير المالي لمنشأة المستشفى.

B. يجب إخطار الأطراف المسؤولة بأنه أمامها ثلاثون (30) يومًا تقويميًا يمكنها خلالها طلب التماس إعادة النظر في القرار النهائي بشأن أهليتها للحصول على المساعدة المالية. ولن تحيل منشأة المستشفى الحساب المعني إلى وكالة تحصيل خارجية، خلال الأربعة عشر (14) يومًا الأولى من هذه الفترة. إذا كانت منشأة المستشفى قد بدأت في أنشطة التحصيل واكتشف أنه قد تم تقديم التماس، يجب عليها إيقاف جهود التحصيل حتى يتم الانتهاء من الالتماس. بعد فترة الأربعة عشر (14) يومًا، إذا لم يتم تقديم التماس، فإنه يجوز للمستشفى البدء في أنشطة التحصيل.

C. إذا كان القرار النهائي للالتماس يؤكد الرفض السابق للمساعدة المالية، فإنه يجب على منشأة المستشفى إرسال إخطار كتابي إلى الطرف المسؤول ووزارة الصحة وفقًا لقانون الولاية.

تظل جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في السياسة التنظيمية السارية لدى CommonSpirit: Finance G-003، المساعدة المالية، دون تغيير.